

بحار الأنوار

[368] والنكاح في الاعتكاف قال ا [عز وجل: " ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد " . وأما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهارا . وتزويج الملاعنة بعد اللعان ، والتزويج في العدة ، والمواقعة في الاحرام والمحرم يتزوج أو يزوج ، والمظاهر قبل أن يكفر وتزويج المشركة ، وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات ، وتزويج الامة على الحرة ، وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المرأة على عمتها أو خالتها وتزويج الامة من غير إذن مولاه ، وتزويج الامة لمن يقدر على تزويج الحرة ، والجارية من السبي قبل القسمة ، والجارية المشركة ، والجارية المشتراة قبل أن يستبرئها ، والمكاتبة التي قد أدت بعض المكاتبه (1) . 2 - ج: سأل الزنديق فيما سأل أبا عبد ا [عليه السلام لم حرم ا [الزنا ؟ قال: لما فيه من الفساد وذهاب الموارث وانقطاع الانساب لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها ولا المولود يعلم من أبوه ولا أرحام موصولة ولا قرابة معروفة ، قال: فلم حرم اللواط ؟ قال: من أجل أنه لو كان إتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال من النساء وكان فيه قطع النسل وتعطيل الفروج وكان في إجازة ذلك فساد كثير ، قال: فلم حرم إتيان البهيمة ؟ قال: كره أن يضع الرجل مائه ويأتي غير شكله ولو أباح ذلك لربط كل رجل أتاناً يركب ظهرها ويغشى فرجها فكان يكون في ذلك فساد كثير فأباح ظهورها وحرم عليهم فروجها ، وخلق للرجال النساء ليأنسوا بهن ويسكنوا إليهن ويكن موضع شهواتهم وامهات أولادهم (2) . 3 - فس: قال على بن إبراهيم في قوله " ولا تنكحوا ما نكح آباؤهم من النساء إلا ما قد سلف " فإن العرب كانوا ينكحون نساء آبائهم فكان إذا كان للرجل أولاد كثير ، وله أهل ولم تكن امهم ادعى كل واحد فيها فحرم ا [(1) الخصال ج 2 ص 310 . (2) الاحتجاج ج 2 ص 93 .